

Distr.  
GENERAL

E/1993/45  
20 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت\*

### المخدرات

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

لعام ١٩٩٢

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١٢-١	أولا - نظرة عامة .....
٥	٢٥-١٣	ثانيا - إعمال نظام المراقبة الدولية للمخدرات .....
٥	١٨-١٣	ألف - المخدرات .....
٦	٢١-١٩	باء - المؤثرات العقلية .....
٦	٢٥-٢٢	جيم - المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .....
٧	٣٨-٢٦	ثالثا - تحليل الوضع العالمي .....

E/1993/100 \*

## أولا - نظرة عامة

١ - تقضي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(١)</sup> بأن تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها وما تراه لازما من تقارير إضافية. وينص على التزام مماثل في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١. ويجب أن تقدم التقارير عن طريق لجنة المخدرات<sup>(٢)</sup>. وفي التقرير السنوي لكل عام تقدم الهيئة مسحا شاملا للحالة الراهنة لمراقبة المخدرات في العالم وتوصي بالإجراءات التي تراها مناسبة<sup>(٣)</sup>.

٢ - وتشير الهيئة في تقريرها الى أن الوضع المتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها على الصعيد العالمي ظل سيئا في عام ١٩٩٢. فقد أصبحت المخدرات متاحة للأغراض غير المشروعة في جميع أنحاء العالم تقريبا جالبة معها العنف والفساد. وأصبح تجار المخدرات أكثر تنظيما ومرونة. وهم يسارعون الى الاستفادة من الثغرات القانونية مثل ضعف ضوابط الاستيراد والتصدير، والى نقل عملياتهم الى مناطق وبلدان جديدة.

٣ - ولكن إساءة استعمال المخدرات ذات صلة وثيقة بالمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن المؤكد أن إحراز تقدم في هذه المجالات سيسهم في حل مشكلة إساءة استعمال المخدرات. وفي هذا المجال يساور الهيئة القلق إزاء تأثير عدد من التطورات العسكرية والسياسية والاقتصادية على حالة مراقبة المخدرات في العالم. فأوضاع التغيير السياسي والاجتماعي - الاقتصادي من ناحية تجعل بعض البلدان بل ومناطق بأسرها أكثر تعرضا لأخطار إساءة الاستعمال والاتجار، وتمنع من ناحية أخرى تدابير المراقبة الفعالة، في حين أن الاتجار في المخدرات يمكن هو ذاته أن يساعد على تقويض الاستقرار السياسي. ويبدو أن هناك روابط بين زراعة المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وبين أنشطة بعض التنظيمات المخربة أو الإرهابية في بعض بلدان امريكا الجنوبية وجنوب شرقي آسيا. وأفيد عن وجود روابط مماثلة في مناطق أخرى من العالم.

٤ - ولم يعثر بعد على أي بديل صالح للسياسات الحالية، يمكن أن يعكس الحالة فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها. والهيئة مقتنعة بأنه لا بد للجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها أن تكون مستمرة ومتوازنة ومنسقة لكي تحقق السياسات الوطنية والدولية على نتائج واضحة وحاسمة بقدر أكبر على الصعيد العالمي.

٥ - وتؤكد الهيئة من جديد على أهمية أن تصبح البلدان أطرافا في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وأهمية وجود تشريعات كافية على الصعيد الوطني، حيث أن هذا لا يساعد فقط الجهود الوطنية للمراقبة بل يمكن البلدان أيضا من المشاركة في أنشطة إقليمية وعالمية منسقة. وكثير من البلدان المستقلة حديثا لم يعتمد بعد تشريعات للمراقبة الملائمة لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها على نحو

مشروع. ومن ثم فإن الهيئة تشجع جميع الحكومات التي لا تتفق تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات على أن تنظر في التشريعات النموذجية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لأغراض المراقبة الفعالة للمخدرات والتشريعات النموذجية الأخرى مثل التشريعات التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لأغراض مراقبة السلاخف وغسل الأموال.

٦ - ويستغل تجار المخدرات أوجه النقص في التشريعات ونظم المراقبة الوطنية. وهكذا تحدث حالات تسريب المنشطات والمنومات على نطاق واسع في افريقيا وأجزاء من آسيا وأمريكا اللاتينية، وكذلك في أوروبا وأمريكا الشمالية، ويساعد على ذلك نقص ضوابط الاستيراد والتصدير في بعض البلدان وانخفاض الأولوية التي توليها معظم سلطات إنفاذ القوانين للتجار بالمؤثرات العقلية بالنسبة الى ما توليه للتجار بالكوكايين والهيروين. ولتجنب هذا التسريب في التجارة الدولية قامت الهيئة في شباط/فبراير ١٩٩٢ ببث المعلومات المتعلقة بالاحتياجات السنوية المشروعة من المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية عام ١٩٧١ وطلبت من سلطات جميع البلدان المصدرة أخذها في الاعتبار قبل إعطاء إذن بأي صادرات.

#### إضفاء المشروعية على استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية

٧ - درست الهيئة الحجج المؤيدة لإضفاء المشروعية، وخلصت الى أن مناصري إضفاء المشروعية لم يقدموا بديلا شاملا أو مترابطا أو صالحا بقدر كاف للنظام الحالي المتعلق بالمراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات.

٨ - والحجة القائلة بأن إضفاء المشروعية له ما يبرره لأن تدابير إنفاذ القوانين لم يكن لها أية آثار حاسمة على إساءة استعمال المخدرات تتجاهل أن الجزاءات القانونية ساعدت على ردع الأشخاص المحتمل أن يسيئوا استعمال المخدرات أو تأخير إقدامهم على ذلك. وثمة حجة أخرى مؤداها أنه بالنظر الى المستويات الراهنة لإمكانية الحصول على المخدرات غير المشروعة فلن يكون لإضفاء المشروعية إلا قدر ضئيل من التأثير العكسي، وهي تغفل احتمال حدوث زيادة في الطلب ولاسيما من جانب الشباب نتيجة إزالة الحواجز القانونية والهبوط المؤكد في أسعار السوق ناهيك عن الارتفاع المحتم في التكاليف الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالحجة القائلة بتقلص الفساد والعنف والجريمة نتيجة إضفاء المشروعية، فإنه حتى لو افترض المرء ان الجرائم التي ترتكب لدعم إساءة استعمال المخدرات على المستوى الشخصي قد تنخفض، فإن الجرائم التي ترتكب تحت تأثير المخدرات يمكن أن تزداد، وكذلك الممارسة المزمنة للعنف على الصعيدين الأسري والمجتمعي. كما أن افتراض أن النشاط الإجرامي المنظم وما يرتبط به من عنف سينخفضان بشكل ملموس ينطوي على تقدير تشوبه الاستهانة بقدرة الإجرام المنظم على التكيف مع الأحوال المتغيرة دون أن يفقد كثيرا من قوته الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

٩ - كما أن المنادين بإضفاء المشروعية لم يتناولوا بشكل كاف بعض المسائل العملية الصعبة الناشئة عن اقتراحاتهم، مثل ماهية المخدرات التي ستضفي عليها المشروعية وعلى أساس أية معايير، وما هو مستوى النقاوة الذي يسمح به لاسيما وأنه قد ظهرت منتجات جديدة قوية جدا من القنب على سبيل المثال في الأسواق غير المشروعة، وما هي الأنظمة الصيدلانية التي ينبغي وضعها لمنع الأضرار الصحية وضمان جودة الممارسة الإكلينيكية؛ وما هي القيود الواجب وضعها على الإنتاج والصنع؛ وما نوع القيود السوقية التي ينبغي أن تفرض على سبيل المثال فيما يتعلق بالإعلان أو مراقبة مستوى نقاوة المخدرات وقوتها؛ وما هي الحدود العمرية التي يجب تطبيقها بالنسبة للمشتريين؛ وما هي القيود الواجب فرضها على الاستعمال المسبب لإعاقة الوظائف؛ وما هي تدابير إنفاذ القوانين اللازم اتخاذها.

١٠ - ولكن، بصرف النظر عن افتقار اقتراح إضفاء المشروعية الى الترابط، تؤكد الهيئة أن أي طرف يضيف المشروعية على الاستعمال غير الطبي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية سيكون مقصرا في تنفيذ أحكام المعاهدات بحسن نية ومقوضا للركن الرئيسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات. وتؤمن الهيئة إيماننا راسخا بأن السماح بالاستعمال الترفيهي للمخدرات سيعود على الصحة العامة والرفاه الاجتماعي بآثار ضارة لا سبيل الى إزالتها.

١١ - ومع ذلك توجد مرونة في الاتفاقيات فيما يتعلق بمدى إلزام الأطراف بمعاينة المسيئين لاستعمال المخدرات من الاستهلاك الشخصي غير الطبي. ولا تقضي أي من تلك الاتفاقيات باعتبار الاستهلاك غير المشروع للمخدرات في حد ذاته جريمة يعاقب عليها. فاتفاقية عام ١٩٨٨ وحدها هي التي تلزم الأطراف بوضوح باعتبار حيازة المخدرات الخاضعة للمراقبة أو شرائها أو زراعتها لأغراض الاستهلاك الشخصي غير الطبي جرائم جنائية بمقتضى القانون ما لم يكن ذلك مناقضا لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية. وختاما، فإن أي من هذه الاتفاقيات لا تتطلب من أي طرف أن يدين أو يعاقب مسيئي استعمال المخدرات الذين يرتكبون هذه الجرائم حتى في حالة اعتبارها في عداد الأفعال الإجرامية المستوجبة العقاب. ويجوز للطرف أن يختار التعامل مع مسيئي استعمال المخدرات من خلال تدابير بديلة غير عقابية تشمل المعالجة أو التثقيف أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج الاجتماعي.

#### المحاولات الرامية الى إيجاد سوق دولية مشروعة لمنتجات الكوكا

١٢ - إن الحملة التي تشنها بوليفيا، وعلى نطاق أضييق بيرو، لإيجاد سوق دولي مشروع لمنتجات الكوكا تجعل الهيئة تشير الى أن اتفاقية عام ١٩٦١ تقيد على وجه التحديد جميع الأنشطة المتعلقة بأوراق نبات الكوكا ومنتجاتها بدءا بالإنتاج وانتهاء بالاستعمال. وتشير الهيئة أيضا الى أن تخفيف المراقبة على المادة الأولية الرئيسية المستخدمة في صنع الكوكايين - وهي أوراق الكوكا - لا يتماشى مع الجهود الدولية المنسقة الرامية الى فرض ضوابط على المواد الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في الصنع غير القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

## ثانيا - إعمال نظام المراقبة الدولية للمخدرات

### ألف - المخدرات

١٣ - منذ صدور التقرير الأخير للهيئة، أصبحت سلوفينيا وسيشيل طرفين في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وفي هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. كما أصبحت بوركينا فاصو، التي هي بالفعل طرف في اتفاقية عام ١٩٦١، طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة. وبهذا وصل العدد الإجمالي للدول الأطراف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ١٣٥ دولة بالنسبة للاتفاقية و ١١٠ دول بالنسبة للاتفاقية بصيغتها المعدلة. ومع ذلك، لا تزال هناك ٥٢ دولة ليست أطرافا فيها، بما في ذلك معظم بلدان رابطة الدول المستقلة. ويوجد أكبر عدد من الدول غير الأطراف في افريقيا وجنوب المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي.

١٤ - وقعدت بلدان كثيرة، منها بلدان صانعة ومصدرة رئيسية، عن تقديم معلومات وتقديرات احصائية سنوية كافية في حدود المواعيد التي قررتها الهيئة. ووصل عدد التقديرات التكميلية المقدمة في عام ١٩٩٢ من الحكومات ٧٠٠. فضلا عن ذلك، فإن بعض الحكومات تقدم معلومات غير كافية وغير دقيقة لدعم هذه التقديرات.

١٥ - وتحث الهيئة الحكومات على مواصلة إيلاء أولوية عالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقيتين بحيث يمكن الحفاظ على النجاح الذي تحقق حتى الآن في منع تسريب المخدرات من المصادر المشروعة.

١٦ - ويجب موازنة الضوابط السليمة لمنع التسريب بضمان توافر العقاقير المخدرة بقدر كاف للمرضى المحتاجين لها. وقد حاولت الهيئة وحكومات البلدان المصدرة بصفة خاصة خلال عام ١٩٩٢ تسهيل الإيصال السريع للقدر الأدنى الضروري من إمدادات العقاقير المخدرة إلى البلدان التي توجد بها ظروف استثنائية ناجمة عن الاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية. ومع ذلك، فيجب أن يكون توريد هذه المساعدة متمشيا مع أحكام معاهدات مراقبة المخدرات.

١٧ - ولزيادة ضمان توافر المخدرات للأغراض المشروعة، تود الهيئة أن تقوم لجنة المخدرات بالنظر في تبسيط نظام مراقبة التجارة الدولية في الأدوات التشخيصية. وتستخدم الأدوات في أغراض اختبار المخدرات وهي مكونة بطريقة لا يمكن معها استرجاع أي مخدر بسهولة بكمية تتيح إمكانية إساءة استعمال أو تمثل خطرا على الصحة العامة.

١٨ - وللحفاظ على التوازن الدائم بين الطلب على المواد الأولية الأفيونية وعرضها، تحث الهيئة الحكومات المعنية على أن تقصر الانتاج العالمي للمواد الأولية الأفيونية على مستوى يوافق الاحتياجات

الفعلية من المواد الأفيونية وأن تمتنع عن توسيع نطاق الانتاج على أي وجه. وفي حين أن الهيئة تلاحظ الخطوات الإيجابية التي اتخذتها استراليا وإيران والهند نحو استنفاد الأرصدة الزائدة من المواد الأولية الأفيونية أو الحد من زراعتها، فإنها تكرر مناشدتها لجميع الحكومات تدمير الأرصدة المضبوطة من المواد الأولية الأفيونية التي تتجاوز الاحتياجات الطبية والعملية المحلية القصيرة الأجل.

#### باء - المؤثرات العقلية

١٩ - فيما يتعلق باتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، بلغ عدد الدول الأطراف ١٠٩ دول في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وكانت آخر الدول المنضمة إليها هي ايرلندا وسلوفينيا وسيشيل.

٢٠ - وتشعر الهيئة بالقلق من أن البرازيل وبيرو وغابون والكاميرون وموريتانيا لم تقدم البيانات اللازمة المتعلقة بالمؤثرات العقلية عن السنوات الثلاث الماضية. ولم تقم أوروغواي والسنغال وكوستاريكا وملاوي ونيكاراغوا بذلك أيضا في العامين الماضيين. وهي تشعر بالقلق أيضا من أن عدة أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١، بما فيها دول صانعة ومصدرة رئيسية للمؤثرات العقلية، لم تقدم تقاريرها السنوية إلا بعد تأخير كبير. وتكرر الهيئة مناشدتها للدول الصانعة والمصدرة الرئيسية التي لم تصبح أطرافا بعد وهي بلجيكا وسويسرا والنمسا وهولندا أن تنضم الى الاتفاقية دون مزيد من التأخير.

٢١ - وتطالب الهيئة بالاستجابة الجادة لإيقاف الاتجار المتزايد غير المشروع بمادة البيمولين. وتتضمن توصياتها، في جملة أمور، قصر الصنع على الاحتياجات المشروعة من تلك المادة، وتعزيز نظم المراقبة على البيمولين في البلدان التي حدث فيها مؤخرا تسريب لأقراص البيمولين الى حيز الاتجار غير المشروع، واجراء دراسة للأثار الاجتماعية والصحية للاتجار غير المشروع على نطاق واسع بالبيمولين والاشتباه في إساءة استعماله.

#### جيم - المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٢ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كانت ٦٧ دولة من دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد أصبحت أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨.

٢٣ - ويساور الهيئة القلق ازاء أن أكثر من نصف الدول الأطراف لم تكن قد قدمت حتى ذلك التاريخ البيانات المتعلقة لعام ١٩٩١ والمطلوبة بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ في الاتفاقية بشأن مصادرة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وبشأن المواد غير المدرجة في هذين الجدولين ولكن وجد انها استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات وبشأن طرق التسريب والصنع غير المشروع.

٢٤ - وحيث أن إدراج ١٠ مواد إضافية في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية عام ١٩٨٨ أصبح ساريا منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فإن الهيئة ترى من اللازم وضع آليات واجراءات عملية لمنع التسريب قبل النظر في أية إضافة أخرى الى الجدولين. وينبغي للحكومات أن تحدد السلطات الإدارية وسلطات الإنفاذ المختصة المسؤولة عن تقديم تقارير الى الهيئة بموجب المادة ١٢ وأن تبلغ الهيئة بذلك. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن تدابير المراقبة المطبقة حاليا أو المعتمزم تطبيقها ولا سيما فيما يتعلق باستيراد السلائف وتصديرها.

٢٥ - ويجري حاليا استحداث آليات للعمل على نطاق العالم لمنع تسريب السلائف، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لقواعد البيانات ينبغي أن تكون أمانة الهيئة مدخلا إليها، ومبادئ توجيهية لمساعدة السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف. وتتوقع الهيئة الآن التنفيذ الفعلي لجميع الآليات المستحدثة. وهي تقترح النظر في تقديم المساعدات التقنية ولا سيما الى بلدان افريقية واسيوية معنية تفتقر الى الآليات التشريعية والإدارية والإنفاذية لمنع ذلك التسريب بصورة كافية.

#### ثالثا - تحليل الوضع العالمي

٢٦ - لا تزال افريقيا تتصف بتفاقم حالة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وتجعل التطورات السياسية والاقتصادية والمناخية المنطقة عرضة للضرر بشكل خاص، وما لم تتخذ على الفور خطوات فعالة سيتصاعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها. وبالرغم من أن حكومات بلدان افريقية كثيرة قد أظهرت استعدادا كبيرا لمحاربة خطر المخدرات فإنها تفتقر الى الموارد اللازمة على كل من الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. وهناك نقص في الموظفين المدربين ولا يزال يتعين اجراء تقييمات شاملة لإساءة استعمال المخدرات.

٢٧ - ولا يزال القنب هو أكثر المخدرات تعرضا لاساءة الاستعمال في افريقيا. وتعد اساءة استعمال المواد الافيونية محدودة ولكن سَجَل مؤخرا عدد قليل من الحالات شمل اساءة استعمال الهيروين عن طريق الحقن بالإبر. ويصف التقرير عمليا اساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن بأنه تطور جديد يدعو للقلق في المنطقة. وهذا ناتج جزئيا عن الطفح الناجم عن ازدياد النقل العابر للهيروين من جنوب غربي آسيا ومن جنوب غربها عن طريق القاهرة ولاغوس واديس ابابا وأكرا ونيروبي. وفي حين أن إساءة استعمال الكوكايين كانت منقطعة في السابق، فإن بلدانا كثيرة أفادت بحدوث زيادة في هذا الصدد. ويمكن توقع حدوث زيادة في اساءة استعمال الكوكايين نتيجة لزيادة توافره: فالمنظمات الاجرامية في أوروبا وأمريكا الجنوبية تواصل استغلال عدد متزايد من البلدان في افريقيا في تهريب الكوكايين الى أوروبا. وختاما فإن الهيئة تلاحظ بقلق فيما يتعلق بافريقيا الأبعاد الضخمة للاتجار غير المشروع بمادة البيمولين المنشطة والاتجار المتزايد بالقات.

٢٨ - وفيما يتعلق بشرق وجنوب شرقي آسيا، ترحب الهيئة بزيادة التعاون بين البلدان المتجاورة. ومع ذلك لا تزال المنطقة تثير قلقا شديدا وتعد مصدرا رئيسيا لتوريد الهيروين غير المشروع. وفي حين أن بانكوك لا تزال هي المركز الرئيسي للاتجار غير المشروع فإن الصين تكتسب أيضا أهمية بصفتها من بلدان العبور. وتنقل منظمات الاتجار غير المشروع في المنطقة عملياتها حاليا الى شمال ذلك البلد. ونتيجة لذلك تواجه الصين مشاكل إدمان متزايدة. ولا يزال القنب يمثل إحدى أكثر المواد المخدرة من ناحية اساءة الاستعمال والاتجار في المنطقة، والبلدان المنتجة الرئيسية هي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وتايلند. ولا تزال ميانمار تشكل أكبر مصدر غير مشروع في العالم للأفيون والهيروين. ويساور الهيئة القلق من أن فييت نام يمكن أن تصبح هدفا لتجار المخدرات بوصفها مصدرا للمخدرات غير المشروعة وبلدا للنقل العابر وسوقا محتملة.

٢٩ - وفي منطقة جنوبي آسيا، لا يزال تهريب الهيروين عبر الحدود الهندية - الباكستانية، متجها الى أوروبا، يمثل واقعا مقلقا. ويبدو أن بنغلاديش تستخدم بصورة متزايدة بوصفها معبرا للمخدرات غير المشروعة. وثمة تطور آخر يدعو للقلق هو انتشار اساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن مؤخرا في شمال شرقي الهند.

٣٠ - وبالنسبة للشرقين الأدنى والمتوسط لا تزال هناك مشاكل ضخمة تتخذ شكل الزراعة غير المشروعة لقنب والخشخاش، والانتاج غير المشروع لراتنج القنب والأفيون، والصنع السري للمورفين والهيروين، والاتجار غير المشروع براتنج القنب والهيروين عبر جمهورية ايران الاسلامية وتركيا الى أوروبا الغربية مرورا بالبلقان. كما بدأت اساءة استعمال المخدرات تصبح مشكلة خطيرة في المنطقة. وقد بلغ إدمان الهيروين بين اللاجئين الأفغان أبعادا مزعجة. كما سجلت باكستان ارتفاعا حادا في عدد مسيئي استعمال المخدرات. وبالنسبة للأنواع الأخرى من المخدرات فهناك دلائل على أن لبنان أصبح مركز توزيع للكوكايين القادم من البرازيل.

٣١ - ويعد تفكك البلدان الشرقية واندماج البلدان الغربية في أوروبا من التطورات التي سيكون لها أثر كبير على حالة مراقبة المخدرات في هاتين المنطقتين. وهناك حاجة ماسة الى إدماج الدول المستقلة حديثا المنبثقة من يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق في النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وبالرغم من أن حالة اساءة استعمال المخدرات في البلدان الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية لم تصل بعد الى ما يماثل الحالة في أوروبا الغربية، فقد توفر المرحلة الانتقالية التي تمر بها هذه البلدان لتجار المخدرات ثغرات قانونية يمكنهم استغلالها، وهو ما يمكن أن يعود بآثار معاكسة على أوروبا بأكملها.

٣٢ - وفيما يتعلق بالجزء الغربي من القارة تطالب الهيئة بتعزيز تدابير المراقبة، ولا سيما في مجال الاتجار بالمؤثرات العقلية داخل وخارج الجماعة الأوروبية، بعد دخول القانون الأوروبي الوحيد حيز النفاذ، وهو القانون الذي يسمح بحرية التنقل للأشخاص والبضائع والخدمات ورؤوس الأموال.

٣٣ - وبذلت جهود متزايدة لتعزيز نظام مراقبة المخدرات في أوروبا ومواصلة وضع برامج إقليمية تهتم بتخفيض الطلب والتدريب والمراقبة، مثل انشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات وإدمان المخدرات، ومبادرات مجموعة بومبيدو وبلدان الشمال الأوروبي، والبرنامج الموضوع من أجل دول البلقان. وفي حين أن الهيئة ترحب بهذه الجهود، كانت هناك زيادة في اساءة استعمال الكوكايين وكذلك اتجاه تصاعدي في اساءة استعمال الهيروين في عدة بلدان. ولا يزال القنب هو المخدر الرئيسي الذي يساء استعماله بالنسبة للقارة. ونتيجة للحالة السائدة في يوغوسلافيا السابقة، انتقل الطريق البلقاني، وهو أحد طرق الاتجار الرئيسية، شمالا ليشمل هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا السابقة.

٣٤ - وبينما لا يزال استعمال "الكراك" يمثل ظاهرة متقطعة، يبدو أن اساءة استعمال العقار LSD بدأت تظهر من جديد، ومصدره الرئيسي هو هولندا. ومما لا يزال يقلق الهيئة السياسات الأكثر تساهلا التي تنتهجها هولندا بشأن المخدرات والناشئة عن التفرقة القانونية من جانب الحكومة بين المخدرات القوية والمخدرات الخفيفة. واستنادا الى النتائج التي توصلت إليها البعثة التي أوفدها الهيئة الى هذا البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ترى الهيئة أن سياسة السلطات فيما يتعلق بالقنب تتناقض مع أحكام اتفاقية عام ١٩٦١. وهناك مشروع تجريبي يشير الجدل في سويسرا ويتضمن وصف الهيروين لعدد محدود من المدمنين الخاضعين للإشراف الطبي اللصيق، وترى اللجنة أنه لا ينبغي تفسير هذا المشروع على انه خطوة نحو عدم تجريم اساءة استعمال المواد الافيونية أو إضفاء المشروعية عليه، بل ينبغي اعتباره تجربة طبية خاضعة للرصد.

٣٥ - وتطرقت الهيئة الى امريكا الشمالية فأشارت الى أن اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها لا يزالان مصدر قلق كبير في الولايات المتحدة الامريكية. ويواصل الاتجاه العام لاساءة استعمال المخدرات الهبوط ولكن اساءة الاستعمال تنخفض بمعدلات أبطأ مما كان يحدث في السنوات السابقة، ويوجد الآن متعاطون لمخدر الهيروين والكوكايين القويين بعدد أكبر من العدد الذي كان موجودا منذ ثلاثة أعوام. وتنخفض اساءة استعمال القنب بشكل مطرد منذ عام ١٩٧٩ كما انخفض استعمال الهيروين بين مسيئي استعمال المخدرات بصورة منقطعة من الشباب، ولكن اساءة استعمال الهيروين بشكل عام بقيت عند مستويات عام ١٩٨٨ تقريبا. وفي الوقت ذاته، زادت نقاوة الهيروين الموجود في أسواق البيع بالتجزئة. وكان هذا هو الحال أيضا بالنسبة للكوكايين الذي انخفض سعره مما قد يعلل الارتفاع في معدلات اساءة استعمال الكوكايين بصورة متقطعة أو دائمة، ويعكس هذا الاتجاه التنازلي الذي كان قد بدأ عام ١٩٨٥.

٣٦ - وأسفرت الجهود الكبير التي بذلت لإنفاذ القوانين في منطقة امريكا الجنوبية وامريكا الوسطى والبحر الكاريبي عن نتائج هامة في تقليل زراعة المخدرات والاتجار بها. كما تلاحظ الهيئة مع الارتياح أن حكومات المنطقة اتخذت اجراءات أكثر فعالية للحد من غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالسلائف. ولم تقم بلدان المنطقة فقط بزيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، ولا سيما في ميدان إنفاذ القوانين، بل تقوم متضافرة أيضا باستحداث طرق للاستعاضة عن اقتصاد الكوكا بأنشطة اقتصادية

مشروعة، ونتيجة لذلك، يجد تجار المخدرات صعوبة متزايدة في إيجاد طرق بديلة وتأمين بيئات مواتية لعملهم.

٣٧ - وقد أرغم تعزيز آليات المراقبة منظمات الاتجار غير المشروع على إدخال عدد متزايد من بلدان المنطقة في عملياتها. واستمر وضع الاتجار يؤدي الى مشاكل متزايدة في مجال اساءة استعمال المخدرات. وقد أصبحت جميع بلدان المنطقة تقريبا تستغل أكثر فأكثر في نقل أو تخزين المخدرات غير المشروعة وتعاني من نتائج هذا النشاط. وتزداد إساءة استعمال الكوكايين في المنطقة. كما أن الوضع بالنسبة لاساءة الاستعمال بين أطفال الشوارع في البرازيل يبدو مزعجا بشكل خاص. وثمة مشكلة جديدة تتمثل في زراعة الخشخاش غير المشروعة التي ظهرت في عدة بلدان في المنطقة.

٣٨ - وتلاحظ الهيئة أن قوانين كولومبيا لم تنص بعد على جعل غسل الأموال فعلا جنائيا؛ وتعد بيرو أكبر منتجة لأوراق نبات الكوكا، ويزداد استخدام البرازيل في أنشطة التجهيز والاتجار؛ كما برزت سورينام كنقطة عبور هامة جديدة؛ ولا تزال منطقة الكاريبي بأسرها المنطقة الرئيسية لإعادة شحن القنب والكوكايين الى امريكا الشمالية، كما انها منطقة هامة لغسل الأموال.

#### الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥، الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي)، بالصيغة المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٦ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات) المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢، الصفحة ١٠٥).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي).

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.1).

-----